الا بمتين فيكفي الاقرار به مرة واحدة فاما وجوب الحد على المراه فاللعان الواقع
من الزوج الجاري مجرى الشهادات الاربع ويسقطه لعانها فاذا لم تلاعنه حدت
للعان الزوج لا لنكولها فلا يكون الحد متعلقا به على وجه من الوجوه
واقول ان ما ذكره باله قدس الله روحه اولى مما ذكره ع رحمة الله عليه
لان الله تعالى قال ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد الايه فاذا نكلت لزمها الحد
بظاهر الايه والله الهادي **فصل** **خبر** وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حين نزلت اية الملاعنة ايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين دل ذلك
على انه لا يجوز للزوج بعد وطء زوجته ولم يعلم بحيض تعقب وطؤه لها ولا علم
انه وطيها غيره واتت بالولد لستة اشهر فصاعدا من يوم وطيها ان ينفي نسب
الولد وانه يلزمه حكمه فلا يجوز له نفيه لانه ولده شرعا وقد قال صلى الله
عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ايما امراة ادخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شي
ولن يدخلها الله جنته دل الخبر على حكمين احدهما يرجع الى الزوجه وهو
ظاهر في الخبر والثاني مقتضى اشارة الحديث ان الرجل مثلها لانه اذا علم انه لم
يطاها غيره ولم ينفه فقد جعل الولد الاجنبي نسبا له ومحرما له ولاولاده
ومزاحما لهم في حقوقهم فيدخل تحت الوعيد **فصل** **قال** الناصر للحق
شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وروي ان سعدا تنازع عبد ابن زمعه
في ابن وليدة زمعه فقال عبد بن زمعه هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر دل
ذلك على ان من وطي مملوكته ثم جاءت بولد بعد وطيه لها ان الولد له ما لم
يعلم خلاف ذلك قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه
وائمتنا عليهم السلام يشترطون في ثبوت الفراش من ملك اليمين حصول
وجهين احدهما الاقرار بالوطء من قبله وتقدمه على الولادة بما لا يخالف
الولادة ومضمونه ان لا تاتي بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الوطء والثاني
ان يدعي الولد وعندهم انه اذا لم يدعه لم يلحق نسبه به وكان مملوكا له وهذا
الخبر يدل على انه له لثبوت الفراش لتقدم الوطء مع الملك وحصول الولد مع
مضي اقل مدة الحمل ثم كلام الناصر للحق شرف الدين واقول انا والله اعلم
بالصواب انما ذكره الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه لا
يعترض ما ذكره ائمتنا عليهم السلم ولا يلزمهم لوجوه احدها ان في الحديث
ان عبد بن زمعه قال هو ابن وليدة ابي عهد الي فيه ابي الثاني انه صلى الله عليه واله وسلم

قال هولك

قال هو لك ولم يقل هو اخوك الثالث انه روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال لسودة
لا يلج عليك وامرها ان تحتجب منه فدل على انه لم يلحق نسبه فاما ظاهر قوله
الولد للفراش فنحن نقول ان ذلك كان على وجه الجواب لسعد لانه ادعى الولد من
غير فراش شرعي ولا ما يجري مجراه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش
اي لا حق لك بمجرد الوطء الحرام والقصه تشهد لما ذكرناه فثبت ان ما ذكره
قدس الله روحه غير لازم لاصحابنا والله الموفق **فصل** واذ قد ذكرنا ان
الواجب ان يبدا في اللعان بالزوج كما هو منصوص فاذا وفى اربع شهادات كرر وعظه
قبل الخامسه كما روي **خبر** وعن ابن عباس قال لما كانت الخامسه قيل يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وقد تقدم **خبر** وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسه
يقول انها الموجبه للعذاب دل ذلك على ما ذكرناه ودل على انه يقبل
رجوعهما بعد الرابعه ولا ينفذ اللعان لولا ذلك لما قال هي الموجبه فدل على ان
اللعان لا يتم الا بالخامسه **فصل** **خبر** وروى ابن عباس وسهل
ابن سعد وابن عمر حضروا عند اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم على حداثة
سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس الا تابعين للرجال فدل ذلك على انه
يستحب حضور جماعه من المسلمين حالة اللعان ولانه اكسر للنفس واعظم في النهي
واقوى في القمع **فصل** **خبر** وعن سهل بن سعد الساعدي قال مضت
السنه في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه لما فرق بين المتلاعنين قضى بانهما لا يجتمعان الى يوم القيمه **خبر**
وعن زيد عن علي عليه السلام قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **خبر** وعن ابن عباس قال
يفترقان فلا ينكحها ابدا **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها **خبر** وعن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا فعلا ذلك يعني تلاعنا فرق
الحاكم بينهما فلم يجتمعا ابدا **خبر** وعن سهل بن سعد قال حضرت النبي صلى الله
عليه واله وسلم حين لاعن بينهما فمضت السنه في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا
يجتمعان ابدا دلت هذه الاخبار على ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وان
اكذب نفسه وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وهو قول
القسم رحمه الله وهو المروي عن امير المومنين عليه السلام وجماعه من الصحابه ولم يرو عن
غيرهم خلافه وهو الصحيح المعمول عليه وما ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب
مرجوع عنه لان الاحكام هو المتاخر من تصنيفه عليه السلام ولعل الذي في المنتخب
كان اعتماده على القياس فلما صحت له الاحاديث رجع اليها والله اعلم **خبر** وعن